

صلى بعض المصلين خارج المسجد بسبب الزحام فتقدموا على الإمام فما حكم صلاتهم؟

عبدالمحسن الزامل

إذا ازدحم داخل المسجد وصلى الناس خارجه ومنهم من صلى متقدما على الإمام بامتار كثيرة صلاتهم صحيحة إن كان هذه المسألة فيها خلاف على أقوال ثلاثة الجمهور عليه لا تصح مطلقا. وهو مذهب الجمهور - [00:00:00](#)

الحنابلة والمالكي والشافعية والاحناف وذهب المالكي إلى الصحة مطلقا وإن هذا ليس بواجب وهو التقدم والتأخر عن الإمام والقول الثالث وهو عن الإمام أحمد رحمه الله عن الإمام أحمد أنه عند الحاجة - [00:00:14](#)

وهو مختار مثلا مالك ابن أبي أولى لأنه إذا كان يجيزه بغير حاجة فما الحاجة من باب أولى وهذا هو القول الوسط واختيار تقييد الدين أنه يزدحم المكان وازدحم المسجد واضطر الناس لأنه ما هناك مكان خلف - [00:00:33](#)

خلف الإمام مثل ما يقع مثلا بعض المشاهد تكون الأماكن مغلقة ولا يستطيعون أن يصلوا جماعة إلا إذا صلوا إمام الإمام مثل يكون مسجد امتلأ وصلى الناس في ساحاته وخصوصا في بعض المواسم مثلا - [00:00:46](#)

أه ثم أه تقدم الناس على محراب المسجد. فإذا كان لاجل ازدحام فلا بأس. غاية الأمر أن يكون التقدم واجب. والواجب يسقط مع عدم القدرة عليه. وإذا كان الواجب في الصلاة يسقط فالواجب لما هو من مصلحة الصلاة كالجماعة من باب أولى - [00:01:02](#)